وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

اعداد الطالبتين:

ـ يحياوي هاجر

ـ غزالي مريم

تحت إشراف:

الأستاذ بلفروم محمد اليمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رضا بوعافية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
محمد اليمين بلفروم	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
نزيهة مكاري	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 /2023

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...بحباري عبد الحكيم... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140178769 الصادرة بتاريخ ...2022.05.23...

المسجل(ة) بكلية / ...الرحمن والعلوم السياسية...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب...

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...13.06.2023...

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ماي 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): عزالدين مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140233845 الصادرة بتاريخ 2022-07-13
المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المسؤولية الجزائية لشركات المحاصة

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023-06-13

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم:

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

(الآية 32 من سورة البقرة)

الإهداء

الحمد لله العظيم و كفي و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفي و على آله و خلقه أما بعد:

الإهداء موصول إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى نبع الحنان أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى من أعتز بهم و أحملهم في قلبي إخوتي الأحبة.

إلى كل عائلتي الكريمة.

و إلى كل صديقاتي و زميلاتي في دراسة متمنية لهم النجاح.

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد.

يحياوي هاجر

الإهداء

بسم الله والصلاة على رسول الله أما بعد أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى من شجعني على المثابرة وكان خير عون لي وسند الرجل العظيم وقدوتي في الحياة والدي العزيز، وأيضا إلى من بها أعلو وعليها أرتكز إلى القلب المعطاء والدتي العزيزة حفظهم الله ورعاهم.

وأهديها إلى كل من بذل جهد في مساعدتي وكانوا خير سند لي أخواتي وإلى كل من ساهم ولو بحرف أو كلمة طيبة من قريب أو بعيد جزاهم الله خيرا

والشكر لصديقتي وزميلتي في المذكرة يحياوي هاجر

وإلى الأستاذ المشرف بلفروم محمد اليمين على تقديمه النصائح والتوجيهات شكرا جزيلا ونسأل الله المزيد من النجاحات .

غزالي مريم

الشكر والعرفان

قال تعالى" لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفضيل المشرف" **بلفروم محمد اليمين**" الذي وفقنا وأعاننا طيلة هذا البحث وبتقديمه لينا مجموعة من النصائح والتوجيهات القيمة والتسهيلات ساهمت في إطراء موضوع دراستنا فجزاه الله عنا كل خير .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة مناقشة على تصويب هذا العمل المتواضع وعلى حضورهم لمناقشة المذكرة

فلكم جميعا كل الشكر و التقدير

قائمة المختصرات :

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج: جزء.

ع: العدد.

م: المجلد.

د س : دون سنة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر ج: جريدة الرسمية الجزائرية.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الفرنسي

مقدمة:

المعلوم أن قدرات الإنسان محدودة مهما كبرت فهي بحاجة إلى ضم القدرات في الأنشطة الاقتصادية و يأخذ الاشتراك في واحد من صوره شكل الشركة التي تأخذ نوعان شركات الأشخاص و الأموال و التي عرفتا ازدهارا واسعا في جميع الميادين الحياة و تلبي حاجيات المجتمع من توفر السلع و الخدمات من خلال أداء مهامها و يصدر منها الأفعال تتضمن وصف جزائي من خلال ارتكابها الجرائم .

فحسم المشرع الجزائري موقفه بتصريح بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إذا توافرت الشروط القانونية التي تتمثل لا يمكن للشركة التجارية ارتكاب الجريمة بنفسها ذلك لأنها شخص معنوي مسير من طرف أشخاص طبيعيين يقومون بأعمالها باسمها و هذا خلق العديد من الإشكالات التي ثارت بين الفقهاء و اختلفوا بشأنها لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي أي شخص طبيعي لا وجود حقيقي له و من جهة أخرى فإن قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي و تسليط عقوبات عليه بعد خرق واضح لمبدأ شخصية المسؤولية و العقاب.

ومن الطبيعي أن الشركات التجارية كونها كيان معنوي تخالف القوانين دون إقرار مسؤوليتها الجزائية و التمعن فيها يؤدي إلى المساس بالسياسية العقابية لذلك من ضروري مساءلة و العقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطتها و تفسير السؤال حول إمكانية مساءلتها عن هذه الجرائم و توقيع العقوبات عليها.

أهمية موضوع:

و تتضح أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من حيث الجانب العلمي،بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية لشركات التجارية حقيقة قانونية في التشريع الجزائري خاصة الدور الذي تلعبه الشركات التجارية في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد الوطني أدي إلى انتشارها الواسع و إلى اتساع دائرة التجريم فيها و حاجة الأفراد إلى الحماية القانونية من الأضرار التي تصدر عنها، و يثير هذا الموضوع العديد من الإشكالات يصعب الإحاطة بجوانب متعلقة به.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: فتعود إلى ميولنا الشخصي للموضوع و رغبة الشديدة لإلمام بكل جوانبه التي تنشأ على إثرها المسؤولية الجزائية لشركات التجارية إضافة تناسب الموضوع مع الاختصاص.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في أن أهمية الموضوع و دقته خاصة أنه مزال لغاية لأن يثير إشكالات عديدة بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفقه و القانون للفصل فيه.

و لهذا حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على الموضوع الذي لديه بعض التعقد نوعا ما و كذا إثارته العديد من الإشكالات المطروحة.

أهداف الدراسة:

و يتمثل مسعانا من دراستنا هذه في :

-التعرف على مدى فعالية القوانين التي سنها المشرع الجزائري بشأن الشركات التجارية في حالة قيام هذه المسؤولية.

- التعرف على نطاق الجرائم التي تقترفها الشركات التجارية بشكل خاص.

– التعرف على إطار الإجرائي لمتابعة الشركة التجارية و ذلك بدءا بالجريمة إلى غاية تسليط العقوبة.

– الإسهام و لو بقليل في تناول الموضوع و إدخاله حيز الدراسات و التشجيع تناوله في المستقبل خاصة أنه موضوع معقد.

الدراسات السابقة:

وأثناء بحثنا عن المراجع التي يمكن أن تفيدنا في دراستنا هذه قمنا بالاعتماد على بعض منها و التي تتمثل في الكتب و بعض من التي قام بها الطلبة الباحثون على شكل مذكرات و رسائل،وذلك لتجميع المعلومات الكافية و التفصيل فيها بغية تقديم دراسة غنية من ناحية الموضوع و الشكل إلا أن اغلبها تتحدث عن مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة و ليس الشركات التجارية ،و من بينها هذه الدراسات.

– أطروحة الدكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية لطالبة بلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية،2014 /2015 .

–مذكرة الماجستر بعنوان جرائم الشركات التجارية ،لطالبة زادي صفية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف،السنة الجامعية، 2015 /2016.

–مذكرة الماستر بعنوان المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري،لطالب قابوش عبود ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،السنة الجامعية،2016/ 2017.

الصعوبات

لقد واجهنا بعض الصعوبات لإعداد بحثنا هو نقص المراجع المتخصصة في إطار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مم جعلنا نبحث على أهم المراجع و القوانين التي لها علاقة بالموضوع.

الإشكالية:

بنـــاء علـــى الأفكـــار الســـابقة المتعلقـــة بأهميـــة الموضـــوع حـــددنا الإشـــكالية التاليـــة: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مساءلة الشركات التجارية جزائيا ؟** و للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من **التساؤلات الفرعية** تتمثل في:

- ما هي الجرائم المرتكبة من طرف الشركات التجارية؟
- كيف يتم متابعة الشركات التجارية؟
- ما هي أهم الجزاءات الموقعة عليها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في انجاز هذه المذكرة على **منهجين** التحليلي و الوصفي و يتمثل المنهج التحليلي كمنهج رئيسي و يظهر ذلك من خلال شرح النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشركات التجارية و ذلك بتتبع هذه الجرائم إلى تسليط العقوبة عليها.أما المنهج الوصفي كمنهج ثانوي و ذلك من خلال وصف حالة الجرائم.

بناء على الإشكالية و التساؤلات الفرعية لقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى **خطة** ثنائية حيث تطرقنا في الفصل الأول بعنوان الجرائم المرتكبة من طرف الشركات التجارية و يندرج ضمنه مبحثين، المبحث الأول بعنوان صور الجرائم في قانون العقوبات أما المبحث الثاني الجرائم في ظل القوانين الخاصة.

لنفرد في الفصل الثاني إلى إجراءات المتابعة و الجزاء لشركات التجارية الذي يندرج ضمنه هو الآخر مبحثين، إذ تطرقنا إلى المبحث الأول القواعد الإجرائية التي تحكم الشركة التجارية أما المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لشركات التجارية.

الفصل الأول:

الجرائم المرتكبة من طرف

الشركات التجارية

رغم اختلاف بين التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فهناك من أخذ بمبدأ العمومية أي أن الشخص المعنوي كشخص طبيعي في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون،على خلاف التشريعات فإن المشرع الجزائري أقر في ق ع على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، و الذي أخذ بمبدأ "التخصيص" أي قصرت مسؤوليتها الجزائية على جرائم معينة بنصوص عامة.

و لقد حدد المشرع الجزائري نطاق الجرائم التي يسأل جزائيا عنها الأشخاص المعنوية و كذلك الشركات التجارية و جاء بعد تعديل ق ع في 2006 إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية إلا أنه لم يقر بها كمبدأ عام في جميع الجرائم.

ولتحديد الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية و ذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمها و بواسطة أحد أجهزتها و ذلك برجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص لق ع و إلى القوانين الخاصة و هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال (المبحث الأول) صور الجرائم في ظل قانون العقوبات و(المبحث الثاني) صور الجرائم في ظل القوانين الخاصة.

المبحث الأول: صور الجرائم في ظل قانون العقوبات

معظم الجرائم التي يمكن أن تسأل عليها الشركات التجارية كشخص معنوي لقد وردت في قانون العقوبات.

و ما يشد الانتباه في بعض الجرائم،هو أن المشرع لم يقرر المسؤولية الجزائية لشركات التجارية على أي جريمة ذات وصف مخالفة في ق ع رغم أنه حدد عقوبتها إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة.

كذلك لقد أدرج المشرع بعض أنواع الجرائم في تضييق نطاق التجريم في ظل القانون 04 -15 (المطلب الأول) في اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06 – 23 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تضييق نطاق التجريم في ظل القانون 04 -15

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تصريح بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي و حصر نطاق تطبيقها في ظل قانون عقوبات قبل تعديله و يتبين حصره في ثلاث أنواع جرائم المتمثلة في:

جريمة تكوين جمعية الأشرار (الفرع الأول)، و جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار

تثار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية و لقد حددها المشرع عناصر هذه الجريمة المتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك و كذلك مساعدة المجرمين وعلى هذا أساس تقوم

جريمة تكوين جمعية الأشرار التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 176 إلى 182 من ق ع التي تتكون من ثلاث أركان تتمثل في الاتفاق أو الجمعية (أولا) و غرض الجمعية (ثانيا) و الركن المعنوي(ثالثا).

أولا /اتفاق أو الجمعية

رغم الأهمية التي تتجلي فيها اتفاق أو الجمعية إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفها في ق ع ج المقصود بالجمعية و لا الإتفاق، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، و لأنهم بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية أو تأليف الاتفاق و يجب أن يكون الأعضاء يعرفون بعضهم البعض حول خطة معينة.[1]

ثانيا/غرض الجمعية

الغرض من هذا الاتفاق هو التحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال مع استبعاد الجنح أو الجنايات التي تمس بأمن الدولة المرتكبة من طرف جمعية أشرار لأن المشرع تطرق إليها بعد تعديل 2006 في المواد الخاصة حسب ما ورد في نص المادة 176 ق ع ج.[2]

يجب أن يكون الاعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط، و إنما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم، و الإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ و لكنه يزيد عن العزم و التصميم إذ ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية، و من قبيل الأفعال المؤلفة لجناية على سبيل المثال و لا حصر[3]:

(1)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، دار هومه ، ج 1، 2014، ص524 .

(2)– المادة 176 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ع71، سنة 2004 .

(3)– بلعيدي كريمة – بوكردون جميلة ، نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر قانون الأعمال، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2020، ص 37 .

مجرد الاتصالات بين قائد الجمعية و بين بعض الأشخاص لحملهم على الانتماء

مجرد الحضور اجتماع لهذه الغاية و إن لم يتم العرض و القبول.

تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل و كيفية توزيع العمل.[1]

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة جمعية الأشرار جريمة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام و قصد الخاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص و الأملاك.[2]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و الممتلكات لاسيما الغير مشروعة، ولقد نص عليها المشرع و جرمها في قانون العقوبات و التي اقر لها بالمسؤولية الجزائية.

تأخذ جريمة تبييض الأموال ثلاثة أركان:

أولا/الركن الشرعي

نص عليها المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر المستحدث في ق ع اثر تعديله بموجب القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و في تحديد المادة 389

(1)– عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س، ص 130 .

(2)– http://www.startimes.com، جريمة تكوين جمعية أشرار،، 10-05-2023، 16.25.

مكرر منه و مايليها و كذلك ما نص عليه قانون رقم 05 – 01 الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته في نص المادة 2 منه.[1]

لقد اقر لها بالمسؤولية للشركات التجارية جزائيا عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون عقوبات.[2]

الأموال، فكان من ضروري أن توفي بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي و النتيجة عدل المشرع الجزائري ق ع بموجب القانون 15 – 04.

و بالربط بين المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 فيتحدد البنيان القانوني الذي تسأل عنه الشركة التجارية في إطار هذه الجريمة في:

تبييض الأموال وفق التقنيات الثلاث: التوظيف فالتمويه ثم الإدماج – أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها النشاط المهني.[3]

بإضافة كذلك أنها تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها أموال التبييض التي تكون محلا لها، و هذا ما يستشف من المادة 389 مكرر ق ع التي تذكر عبارة " ..... عائدات إجرامية ...."، أي أن يكون مصدر الأموال جريمة، و يشترط أن تكون هذه الجريمة.

(1)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 438 .

(2)– المادة 389 مكرر 7 ق ع ج.

(3)– آيت مجان بسمة – عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، مذكرة الماستر، العلوم الجنائية ، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 – 2016 ، ص 31 – 32.

جناية أو جنحة فقط، فلا يمكن أن تكون مخالفة، و لا تهم طبيعتها سواء كانت من جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.[1]

ثانيا/ الركن المادي

تسأل الشركة التجارية في حدود هذه الجريمة عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها و لفائدتها سواء كانت صاحبة الأموال المبيضة أو تتحصل على فائدة مقابل اشتراكها في العملية أو مساعدتها فيها، مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي.[2]

و تأخذ جريمة تبييض الأموال 4 صور و هي:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلتيه.

ب- إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها عائدات إجرامية.

(1)- آمينة تازير ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ج 2، ع 10 ، جوان 2019 ، ص 296 .

(2)- آيت مجان بسمة – عيسو ديهية ، المرجع السابق، ص 32 .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة بشأنه.[1]

ثالثا/الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي، الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعي و إرادة، و من ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم و إرادة.[2]

و يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي العام (أ) و القصد الجنائي الخاص (ب).

أ/القصد الجنائي العام

يتمثل في معرفة بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة و اتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية و هو ما تؤكده نص المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و عليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية طالما يقضي المشرع ذلك صراحة.[3]

(1)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتورا، قانون خاص جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق ، 2012، ص 102 – 103.

(2)- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتورا ، قانون جنائي، االحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف ، 2015 – 2016، ص 134 .

(3)- نصيرة حاجي، الاطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 40 – 41 .

ب/القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام –العلم و إرادة – الذي أوجبه المشرع، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص، أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك، بمعني أنه لتوفر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين و هما:

°إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

°مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات علي الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.[1]

الفرع الثالث: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الجريمة المعلوماتية مستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 و أفرد المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

و تأخذ الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري صورتين:

أولا: الركن المادي

أ: الدخول في منظومة معلوماتية: و يشمل فعلين و هما

1/ **الدخول:** تتسع هذه العبارات على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية ، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك مفتاح الدخول في منظومة.

(1)– بلعيدي كريمة – بوكردون جميلة ، المرجع السابق، ص 40 .

2 – البقاء:

و يتسع ليشمل البقاء، بعد الدخول الشرعي، أكثر من الوقت المحدد و ذلك بغية عدم أداء إتاوة.

و تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على حاسوب أو حصل عن بعد، كما يجرم البقاء حتي و لو حصل الدخول بصفة عريضة.[1]

كما تستند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوي (الشركة التجارية) إذا قام أحد بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع الدخول في الأنظمة المعلوماتية أو البقاء فيها عن سوء نية بهدف تحقيق ربح مادي أو تجنب خسارة مادية.[2]

ب / المساس بمنظومة معلوماتية

في هذا الصدد نصت المادة 394 مكرر 1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، و أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، و على ذلك يأخذ الفعل صورتين:

أولا : إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة وراء ذلك، و يتم ذلك في الشركة التجارية بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه و لحسابه بإدخالها.

(1)– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 494.

(2)– ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 86.

ثانيا : تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين التقنيات التدمير الناجمة و التي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في الركن المعنوي في القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص و هو نية الغش من خلال اتجاه الإرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في المنظومة مع علمه أنه ليس له حق في ذلك.[2]

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06 -23

لقد وسع المشرع الجزائري بعد تعديل بقانون رقم 06 – 23 المعدل و المتمم لق ع أدى إلى توسيع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المتمثلة في الجنايات و الجنح ضد الأملاك الدولة (الفرع الأول) و ضد الأفراد (الفرع الثاني)، و جرائم الغش و الخداع و خرق الالتزامات المترتبة على العقوبات التكميلية المحكوم بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجنايات و الجنح ضد الأملاك الدولة

لقد تطرق المشرع الجزائري عن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المرتكبة ضد الشئ العمومي و التي تتمثل في جرائم الماسة بأمن الدولة (أولا)، و الماسة بالنظام العام (ثانيا) و جرائم التزوير (ثالثا).

(1)– محمد مزاولي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بشار، د س، ص 283 .

(2)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة ج 1، ط 3 دار هومة، الجزائر ، 2006 ، ص 435.

أولا: الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة

نصت الفقرة الأولى من المادة 96 مكرر من ق ع المستحدثة بموجب القانون

06 – 23 على قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و تتمثل في خيانة و التجسس (من المواد 61 إلى 64 من ق ع)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني، و جرائم الاعتداءات و المؤامرات و جرائم ضد السلطة الدولة و سلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة من المواد 84 إلى 87 ق ع ج، جرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و تلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية و الإضرار بالمصلحة الوطنية.[1]

ثانيا: الجنايات و الجنح ضد النظام العام

لقد تناولها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق ع من المواد 144 إلى 175 منه، و قد نصت علي ذلك صراحة المادة 175 مكرر[2] على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لشركات التجارية عن هذه الجرائم كما يلي:

جرائم الاهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة(المواد من 144 إلى 148من ق ع ج) ، و الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى و قد نصت عليها (المادة 150 إلى 154 من ق ع ج)، و جرائم كسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات من المواد

(1)– قويدر مصطفاوي ، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري ، شهادة ماستر في الحقوق ، قانون أعمال جامعةأكلي محند أولحاج بالبويرة ، الكلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 48 .

(2)– القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، ع 84 صادرفي 24 ديسمبر 2006 .

155 إلى 159 ف ع ج ، و جرائم التدنيس و التخريب[1] و جنايات و الجنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161 إلى 163 ق ع ج)، و جرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب (من المواد 165 إلى 169 ق ع ج)، و بيوت التفليس على الرهون و جرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية.[2]

ثالثا: جرائم التزوير

نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06 – 23 على إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 مكرر و هي تزوير النقود، تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات تزوير المحررات العمومية و الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية شهادة الزور و اليمين الكاذبة، انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.[3]

الفرع الثاني: جرائم الشركات الموقعة على الأفراد و الأموال

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات و الجنح ضد الأفراد و ذلك فيما يخص الأمر بالجنايات و الجنح ضد الأموال (أولا) و الجنايات و الجنح ضد الأشخاص (ثانيا) (البعض منها فقط)، و الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة (ثالثا).

(1)–المواد 160 إلى 160 مكرر 8 من ق ع ج .

(2)– المواد 170 إلى 175 من ق ع ج .

(3)– أميرة مساهل ، خيرة حريزي ، جرائم الشركات التجارية ، مجلة قضايا معرفية ، م 02 ، ع 03 ، 2022 ص 154.

أولا/الجنايات و الجنح ضد الأموال:

لقد تناولها المشرع الجزائري من الفصل الثالث من الباب الثاني في ق ع ج و ذلك من مواد (350 إلى 417 مكرر) و تتمثل هذه الجرائم في:

السرقة (المادة 350، 351، 352، 354، 361 ق ع ج)، و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة (م 365 ق ع ج)، و النصب م 372 ق ع ج، إصدار الشيك بدون رصيد مادة 374، خيانة الأمانة (م 376 – 382 ،382 مكرر)، التفليس (م 383)، التعدي على الملكية العقارية (م 386 ق ع ج)، تغيير اتجاه الطائرة (417 مكرر ق ع ج) و تسميم و نشر أمراض المعدية للحيوانات (م 415 – 416 ق ع ج)، الغش و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (م 429 – 435 ق ع ج) بإضافة إلى جريمتي تبييض الأموال (م 389 مكرر إلى 389 مكرر 7)، و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7).[1]

ثانيا: الجنايات و الجنح ضد الأشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عنها في الأقسام 3 و 4 و5 من الفصل الأول من الباب الثاني من ق ع المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد و قد نص على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من القانون 06 –23 و تتمثل هذه الجرائم في القتل الخطأ، و الجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 إلى 290 ق ع، و جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف المنصوص عليها من المواد 291 إلى 295، جرائم الاعتداء على

(1)– أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن،ج 1، دار هومة،ط 1 2017، ص 329.

الشرف و اعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار من المواد 296 إلى 303 مكرر 1.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث بموجب القانون 06 – 23 ضمن هذه الطائفة نوع جديد من الجرائم و المتعلقة بالمساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، بموجب المادتين 303 و 303 مكرر 1 ق ع.

حيث تنص المادة 303 مكرر على معاقبة كل من يقوم بالمساس الحياة الخاصة للأشخاص – و في حالة الشركات التجارية تتم معاقبة الشخص الذي يقوم باسم الشركة و لحسابها.

–التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما تنص المادة 303 مكرر 1 على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصلة بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة.[2]

و جاء المشرع الجزائري في إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص (م303 مكرر 11) و الاتجار بالأعضاء (303 مكرر 26)، و تهريب المهاجرين (م 303 مكرر 38).[3]

(1)– محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 169 .

(2)– أيت مجان بسمة – عيسو ديهية ، المرجع السابق، ص 41.

(3)– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 321 .

ثالثا: الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم ضد الأسرة و الآداب العامة في نوع واحد من الجنايات و الجنح و هي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و المنصوص عليها في القسم 3 و ذلك بموجب المادة 321 الفقرة 5 من ق ع ج[1]، و استنادا إلى هذه المادة نجد أن الشركة التجارية أصبحت مسؤولة عن الجرائم التالي:

-جناية نقل طفل عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل أخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

تصبح هذه الأفعال جنحا في صورتين هما:

إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا.

-إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا و هذا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

-تصبح هذه الأفعال مخالفة في الحالة التي يثبت فيها أن الولد لم يولد حيا و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 321 /3 ق ع.[2]

(1)- صفية زادي ،جرائم الشركات التجارية ،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر،قانون خاص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2015 - 2016،ص 91 .

(2)- أيت مجان بسمة - عيسو ديهية، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث: جرائم الغش و الخداع و جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

تعتبر جرائم الغش و الخداع، و جرائم خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها،من بين الجرائم التي أدرجها المشرع عند توسيع نطاق التجريم و ذلك سوف نتطرق إلى جرائم الغش و الخداع (أولا)، و جرائم خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها (ثانيا).

أولا / جرائم الغش و الخداع

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 435 مكرر من ق ع ج و ذلك على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و نص عن هذه الجرائم من المواد 429 الى435

ق ع ج و التي تتمثل في جنحة الخداع في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو نوعها أو مصدرها (م 429 ق ع)، و جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو المواد طبية أو مشروبا (المادة 430 ق ع)، جنحة حيازة بدون سبب شرعي لمواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة (433ق ع)، جريمة توزيع أو العمل على التوزيع (434 فقرة 2 من ق ع).[1]

ثانيا/ جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 3 الفقرة 02 من ق ع المعدل و المتمم بالقانون 06 – 23 و تقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي[2] طبقا لأحكام المادة مكرر من نفس القانون، حيث

(1)– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتورا، المرجع السابق ص 105 .

(2)– أميرة مساهل – خيرة حريزي ، المرجع السابق، ص 156 .

تنص المادة 18 مكرر3 من ق ع على أنه" عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص الطبيعي يعاقب عليه ....".

المبحث الثاني: صور الجرائم في ظل القوانين الخاصة

وردت في بعض القوانين الخاصة في الجزائر عدة نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و لكن بشكل ضيق و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطبيق نطاق التجريم قبل صدور القانون 04- 15، أما في(المطلب الأول) ثم إلى اتساع نطاق التجريم بعد صدور القانون 04 -15(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15.

لقد تقررت بعض الجرائم قبل صدور قانون 04-15 كانت و تتمثل في جرائم الواقعة ضد الأموال(الفرع الأول)، و المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة (الفرع الثاني) و(الفرع الثالث) الجرائم المتعلقة بالبيئة والأسلحة الكيميائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم ضد الأموال

سوف نتطرق من خلاله إلى جرائم الضريبة بإضافة إلى جرائم الصرف و هي جرائم الأموال المسندة لشركات التجارية قبل اتساع ق ع.

أولا: الجرائم الضريبية

يعرف الغش الضريبي بأنه استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا أو من تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة.[1]

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية، فلقد أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 303-9 من قانون الضرائب مباشرة, والرسوم المماثلة ولقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ونفس الحكم الوارد في المادة 138من القانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 36-04من قانون الطابع،[2] وكذا نص المادة 121- 04من قانون التسجيل، ولقد نظم المشرع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533من قانون الضرائب الغير مباشرة، وكذا نص المادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 34 من قانون الطابع و المادة 119-01من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإخفاء أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل إخفاء المحاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد بين لنا أن المسؤولية الجزائية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.[3]

ثانيا: جرائم الصرف

وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 -07-1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

(1) – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم اقتصادية و بعض الجرائم الخاصة ج 2،ط 2،دار هومة، الجزائر،د س ،ص 385 .

(2)– قانون رقم 76 – 103 ،المؤرخ في 9 – 12 -1976 ،ج ر ج ع 81 ،المؤرخ في 18 -12 -1977 المتضمن قانون الطابع .

(3)- قويدر مصطفاوي ، المرجع السابق،ص 52 .

المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01المؤرخ في 2003/02/19وكذلك الأمر رقم 01-03المؤرخ في 26 أوت2010.[1]

وفقا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 10 -03 على أن " تطبق على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين" وتشمل المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى التي يكون محلها النقود ،المتمثلة في جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح بالعملة الصعبة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح وكذا عند التصدير ، جنحة عدم استراد الأموال إلى الوطن، جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات ،جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به.[2]

أما المادة 02 من الأمر 96-22المعدل والمتمم فتخص جريمة الصرف التي يكون محل الجريمة فيها معادن ثمينة أو أحجار كريمة ويمكن التجريم في هذه الحالة عند شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به.[3]

(1)- محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص175.
(2)- أيت مجان بسمة، عيسو ديهية ،المرجع السابق ،ص 47 .
(3)- أميرة مساهل ، خيرة حريزي ، المرجع السابق،ص157

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات التجارية يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

وتبعا لذلك تتعرض الشركة التجارية إلى الجزاءات المقررة في هذا القانون وفي حالة ارتكابها إحدى المخالفات الآتية :

-ممارسة نشاط التجاري دون التسجيل في السجل التجاري (المادة 31)،ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري (المادة 32) وأيضا الامتناع عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11و12و14من هذا القانون المادة 35 والامتناع عن تعديل البيانات مستخرج السجل التجاري في اجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية .

وتعتبر تغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية حسب المادة 37:

-تعتبر المقر الاجتماعي للشركة التجارية.

-تغيير العنوان أو عنوان فروعها.

-تعديل القانون الأساسي للشركة.

-ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين المادة40.

(1) - قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج عدد52،صادر في 18 أوت 2004

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالبيئة والأسلحة الكيميائية

الأضرار التي تلحقها الشركات التجارية كتجمعات اقتصادية في المجال البيئي عظيمة وخطيرة حيث لقي هذا الموضوع اهتمام المشرع الجزائري فنص على جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها وكذلك على الجرائم الماسة بالبيئة ،ومن هنا سنحاول من خلال ما يلي إبراز كيفية ارتكابها من طرف الشركة وتحميلها مسؤوليتها.

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة

وهي الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بالقانون رقم 01- 19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبة وإزالتها، حيث أن المادة 56منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا للأحكام هذه المادة من هذا القانون، وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة،[1]كما أن المشرع الجزائري لم يحرم بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي أي جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 03-10المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط، رغم خطورة تلك الجرائم وما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية ،والهواء والجو وحتى الإطار المعيشي للإنسان.[2]

(1)- زادي صفية ، المرجع السابق،ص 94 .
(2)- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

و هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.[1]

إذ نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

-تنص المادة 9 على جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية لأغراض محظورة.

-و المادة 10 على إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو من عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور من الاتفاقية.

-المادة 11جنحة استراد أو تصدير أو القيام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية من إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

-والمادة 12عرقلة بأية طريقة كانت سير نشاطات التحقيق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

و المادة 13 الاتجار بمواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية لأغراض غير محظورة مع دولة طرف الاتفاقية دون ترخيص.

-المادة 14 جنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة.

(1)-قانون رقم 03-09المؤرخ في 19جويلية 2003،المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة ،ج رج ،عدد43، صادر في 20جويلية 2003.
(2)-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزء 2 ،د،ط،دار هومة ، الجزائر ،2009،ص 231 .

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور القانون رقم 04 – 15 أقر بالمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية، و وسع منها من حيث نطاق التجريم في بعض القوانين الخاصة.

و من بين الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية هي:

الفرع الأول: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير الشرعيين بها.[1]

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 13الى 21 من هذا القانون، و تبعا لما ذكر سابقا يمكن تقسيم الجريمة إلى:

أولا : الجنح

جنحة تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي (المادة 13)،وجنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية(المادة 15-1)، وجنحة السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور (المادة 15-1)، وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين المادة (15 -2)، وجنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون

(1)- القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الانجاز الغير الشرعيين بها، جريدةرسميةعدد83،الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004.

وصفة (المادة 16-2)،وجنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17).[1]

ثانيا: الجنايات

إذ نصت عليها المواد 18 إلى 21 و تتمثل في:

-القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

-القيام بطريقة غير شرعية بتصدير و استراد مخدرات و المؤثرات العقلية المادة 19.

-الزرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القلب (المادة 20).

-القيام بصناعة أو نقل أو توزيعه السلائف أو التجهيزات أو المعدات بهدف استعمالها في زراعة أو إنتاج أو صناعة بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية(المادة 21).

الفرع الثاني :جرائم التهريب

وهي المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب،إذ حددت المادة 24 العقوبة المقررة للشخص المعنوي كالشركة التجارية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة.[2]

أولا/ جرائم التهريب ذات صفة جنحة: يتم تقسيمها حسب وفقا لنص المادة 10 إلى

-جنحة التهريب البسيط و هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 و يتعلق بالتهريب المجرد من أية ظروف مشددة.

(1)- محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن،أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق،ص107.

(2)- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة ا لتهريب،الصادر في جريدةالرسميةالعدد59،الصادر في 28أوت2005.

-جنحة التهريب المشدد و هي منصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 و 3 و المادة 11 و 12 و 13 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، و التي تقترن فيها أعمال التهريب بظروف مشددة و هي كما يلي:[1]

-اقتران التهريب بظرف التعدد(من قبل 3 أفراد فأكثر).

-إخفاء البضاعة عن المراقبة في أماكن مخصصة لدلك.

-استعمال إحدى الوسائل لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهدا الغرض، و حمل السلاح ناري، و حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب.[2]

ثانيا/ جرائم التهريب ذات وصف جناية: لقد تمت إضافة وصف الجريمة في بعض الصور التهريب:

-تهريب الأسلحة المادة 14 من قانون التهريب.

-التهريب الذي يشكل خطرا وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التهريب.[3]

و أقر المشرع صراحة في المادة 24 من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن أعما التهريب.[4]

(1)- حياة بن عيسي ،جريمة التهريب الجمركي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،د س ص 322.
(2)- أيت مجان بسمة،عيسو ديهية، المرجع السابق،ص 54 .
(3)– بن عيسي حياة ،المرجع السابق، ص 323 .
(4)– أميرة مساهل ، خيرة حريزي ،المرجع السابق، ص 159 .

الفرع الثالث: جرائم الفساد و مكافحة تبييض الأموال

أولا: جرائم الفساد

نصت المادة 53من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركات التجارية كشخص معنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، بحكم أن الشركات التجارية أكثر الأشخاص ارتكابا لجرائم الفساد[1]، ولقد اهتم المشرع الجزائري بجرائم الفساد باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الاقتصادي للدولة[2]،وهو الأمر الذي دفعه إلى إخراجها من مضمون قانون العقوبات وتنظيمها بقانون خاص رقم 06-01المعدل والمتمم.

ومن حيث جرائم الفساد التي أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عنها جنحة اختلاس أو تبديد وإتلاف عمدي أو احتجاز بدون وجه حق أموال عمومية المادة 29 وجنحة الرشوة في المجال الصفقات العمومية المادة 27،وجنحة استغلال النفوذ المادة 32 وجنحة إساءة استغلال النفوذ المادة 32، وجنحة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين المادة 26، وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 40، وجنحة تلقي الهدايا المادة 38 وجنحة الإثراء غير المشروع المادة 37 وجنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة المادة 31 وجنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية المادة 35، وجنحة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير المبررة (المادة 26 –فقرة2).[3]

(1)-قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج، ع 14، الصادر في 8مارس 2006،المعدل والمتمم.بالأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ، ع 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.

(2)– أيت مجان ،عيسو ديهية،المرجع السابق،ص 55.

(3) - بلعيدي كريمة، بوكردون جميلة، المرجع السابق،ص 55 – 56 .

ثانيا: جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

و هي المنصوص عليها في الفصل 5 تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في المواد 31 و 32 و 34 منه و يتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ذلك أن القانون فرض التزامات على بعض الفئات و منها الشخص المعنوي كالشركات التجارية و التي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال و تتمثل هذه الالتزامات في أساسا في:[1]

الرقابة: وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون إذا خالفت البنوك و المؤسسات المالية أحكام هذه المادة فتقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة و تعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون،كما تقام مسؤوليتها على مخالفتها لأحكام المادة 7 و المادة 14 و تقرر لها العقوبات الواردة في المادة 34 الفقرة 2 من نفس القانون.[2]

الإخطار بالشبهة: فرض قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة و ذلك على فئات واردة في نص المادة 19 منه و إذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته و يعاقب عليها وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

(1) - زادي صفية، المرجع السابق، ص 98.
(2)- قويدر مصطفاوي ،المرجع السابق، ص 56 .

خلاصة الفصل الأول:

خلافا لشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في ق ع و باقي القوانين الخاصة متي توفرت أركان الجريمة، فإنه لا يجوز متابعة الشركة التجارية و مساءلتها جزائيا إلا إذا نص يقيد ذلك صراحة و ذلك أن مسؤوليتها محددة،إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات.

المشرع الجزائري قيد هذه المسؤولية بمبدأ التخصيص أو ما يعرف بالمسؤولية الخاصة التي تقتضي الرجوع إلى نصوص قانونية وفق ما نصت عليه المادة 51 مكرر ق ع لكن بعد التعديل وسع نطاقها.

و ما يمكن قوله عن مجال التجريم من حيث الجرائم المسندة لشركة التجارية أن المشرع جعل قائمتها محددة بداية الإقرار بها أي في ظل القانون 04 -15 فجعل مجالات عديدة تفلت عن المسؤولية الجزائية لشركات التجارية.

و في النتيجة لما سبق نرى أن المشرع تدارك من هذا النقص من خلال توسيع نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية و ذلك بعد تعديل ق ع في 2006 بموجب القانون 06-23 و أيضا القوانين الخاصة و هو ما تبرزه ضرورة ذلك.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة و الجزاء

للشركات التجارية

القاعدة العامة أن إجراءات المتابعة الجزائية متماثلة من حيث كون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركة التجارية حيث أن إقرار المسؤولية الجزائية لها تقتضي بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذلك العقوبات المقررة للشركة التجارية والتي تتلاءم مع طبيعة الأشخاص.

فالمشرع الجزائري وضع حل للخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من خلال ما جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من أجل تكريس هذا المبدأ والتجانس بين الشخص المعنوي من جهة وأهم الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى وهذا ما سنحاول إبرازها والتحدث عنه في هذا الفصل تطرق إلى قواعد الإجرائية التي تحكم الشركة التجارية(المبحث الأول) والعقوبات التي تخضع إليها(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: القواعد الإجرائية التي تحكم الشركات التجارية

لقد أدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة بها تتلاءم مع طبيعة الشركة التجارية من حيث المتابعة والمحاكمة لأنه لا يمكن أن تتعامل هذه الأخيرة نفس معاملة الشخص الطبيعي خلال سير الدعوى العمومية ولقد جاء المشرع الجزائري في قانون الإجراءات لجزائية بالعديد من القواعد الإجرائية التي تخص الشخص المعنوي عند متابعة جزائيا و بينها قواعد المتابعة(المطلب الأول)و القواعد الخاصة بالتمثيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة

أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي ،كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة التجارية في (الفرع الأول) أما

(الفرع الثاني) سنتطرق إلى أطراف تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها أما (الفرع الثالث) تم الإشارة إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يرجع الاختصاص المحلي في المتابعة القضائية للشركة التجارية للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها الفعل الغير مشروع أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية،غير أنه إذا تمت ت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشركة التجارية يعود الاختصاص فهده الحالة إلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها

دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشركات التجارية. ومن خلال المادة 65 مكرر 1 يوجد حالتين تحدد بموجبها الاختصاص المحلي لمتابعة الشركات التجارية.[1]

أولاً: حالة إذ ما كانت الشركة التجارية كشخص معنوي متهمة بمفردها

في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي تقع من قانون الإجراءات الجزائية كمايلي :"يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي لشخص المعنوي".[2]

ثانيا: حالة ما إذا تمت متابعة شخص واحد أو أكثر في الوقت نفسها إلى جانب الشركة عن ذات الجريمة أو عن الجريمة مرتبطة بها

-في هذه الحالة يعود الاختصاص بمتابعة و محاكمة الشركة إلى الجهة القضائية لمرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما إلى الجهة القضائية التي تقع محل إقامة لشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي القي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها على نحو ما نص عليه المواد 37و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

زد على حالتين السابقتين ،فإنه و في بعض الجرائم يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة حيث ينعقد الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة الجزائية المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة،وهران طبقا للحدود المحددة في المرسوم التشريعي رقم 06 -348 المؤرخ في 5 – 10 – 2006 المتضمن تمديد الاختصاص

(1)- محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن أطروحة دكتورا،المرجع السابق،ص 159.
(2)- المادة 65 مكرر1 من ق إ ج ج .
(3)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائي للشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ص 277،278.

المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و هده الجرائم المتمثلة في جرائم المخدرات و جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية للشركات التجارية

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة ،أو هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية، وتعرف أيضا بأنه الالتجاء إلى سلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق، وتهدف الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات، وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والمكملة له تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة دون الحاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه.[2]

إن القواعد المطبقة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي هي نفسها المطبقة على الشخص المعنوي و يختلف باختلاف الجريمة.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم دون غيرها، ولا تحرك الدعوى إلا في الأحوال، فالأصل أن النيابة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق إ ج ج.[3]

(1)- شرقي عبد القادر،حوالف حليمة ، تدخل النيابة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"،مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،م 6،ع 2، 2022 ،ص 1782.

(2)-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، د ط ، ج 2 ،دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،د س، ص 44.

(3)- خليفاتي صلاح الدين،دهيمي جمال،الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،قسم العلم القانونية ،تخصص قانون الأعمال النظام القانوني للاستثمار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2014/2013،ص80.

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من ق إ ج ج كما يلي « تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ».[2]

و لم ينص المشرع الجزائري على طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، مما يجعل النصوص القانونية المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها المطبقة عليه إلا ما كان يتعارض منها.

1- تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي على متابعة جزائية فإن النيابة أحد الطريقين التاليين:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي إذا يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبة وكيل الجمهورية، وفي حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية و في هذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات المثول الفوري بالجنحة ضد الشخص

(1)- نص المادة 1من ق إ ج ج .
(2)- حزيط محمد ،مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط الخامسة ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2010 ، ص 10.

الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة وفقا للمادة 339 مكرر من ق إ ج ج لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم و لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما بل يتم استدعاءها عن طريق الممثل القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية.[1]

2-الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية :يتم تحريكها بطريقين

فإذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن في إطار جرائم الشركات التجارية و بالرجوع للمادتين 303 مكرر 3 و 382 مكرر 1 من ق ع، فإن الأمر يتعلق، بجنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف. [2]

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة في أنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركات التجارية و لكن بشرط الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة و في هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يجرم ذلك الفعل حتي يتبين بأنه يعاقب الشخص المعنوي عليها.

(1) - شرقي عبد القادر،حوالف حليمة المرجع السابق،ص 1785 .
(2)- صفية زادي، نفس المرجع السابق، ص129 .

كما يجوز أن تكون الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني يمكن لأي شخص يكون متضررا من جناية أو الجنحة أن يدعى مدنيا بتقديم شكواه ضد الشركة التجارية أمام قاضي التحقيق.[1]

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها، تتمثل في الشكوى الطلب و الإذن، لكن فيما يتعلق بقيود الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات فهي محصورة في الشكوى و الطلب فقط.[2]

1-**الشكوى:** هي إجراء قانوني يقوم به المجنى عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أكتابية ومن الجرائم المعلقة على الشكوى نذكر منها:

جريمة الغش الضريبي: علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة و المماثلة. وفي حالة غياب الشكوى يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم ، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي إجراء لاحق.

جريمة النصب:حيث عرفها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري و يعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 من قانون العقوبات.[3]

(1) - قابوش عبود ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، 2016 –2017، ص 70 .

(2)- حجوجة أمل، عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات م 06 ، ع 2 ، 2021 ،ص 152 .

(3)- صانة سهام ،قرنيش لامية ،إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية م 6 ، ع 1 ، الجزائر ،2022،ص121.

2 – الطلب

الطلب هو إجراء يصدر من جهة أو هيئة أو مصلحة عامة بشأن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة وقعت عليها واستلزم القانون تقديم طلب إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات وإقامة الدعوى لأن الهيئة العامة تكون أقدر على ملائمة ومباشرة الدعوى واقدر من النيابة العامة على تقدير إقامة الدعوى أو عدمه[1].

و يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يجددها القانون وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بالطلب وعادة ما تحدده النصوص القانونية الجهة المختصة بتقديمه في كل فئة معينة من الجرائم.[2]

جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش :

و تسأل الشركة التجارية عن الجرائم باعتبارها شخصا معنويا ولقد قيد المشرع الدعوى العمومية بشأنها بشرط الذي يتمثل في تقديم الشكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 من ق ع وذلك على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 161الى 163 من قانون العقوبات.[3]

جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة:

تحرك الدعوى العمومية في هدا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع ساري المفعول.[4]

(1)- صفية زادي ، مرجع سابق ،ص 133.
(2)- شملال علي ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الاستدلال والاتهام –الطبعة 2020/2019،دار هومة الجزائر ،ص 139.
(3)- مصطفاوي قويدر، المرجع السابق ، ص 67 .
(4)- نص المادة 6 مكرر من ق إ ج ج .

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لشركات التجارية بالتوافر مجموعة من أسباب العامة هي نفسها أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشخص الطبيعي ماعدا الوفاة التي تتعلق بالشخص الطبيعي، كما تنقضي الدعوى العمومية لشركات التجارية بأسباب خاصة أجازها القانون.

1: الأسباب العامة انقضاء الدعوى العمومية

و قد نص عليها المشرع في الفقرة 1 المادة 6 من ق إ ج ج إلا باستثناء الوفاة لأن الشخص المعنوي لا يتصور وفاته:فهو خاص بالشخص الطبيعي.[1]

أ-**صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:** أي أن يكون الحكم نهائيا غير جائز الطعن فيه وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة لمتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف أخر، وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره المتهم ،على أنه من جهة أخرى فإن المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من ق إ ج ج وما يليها وكذلك المادة 6 فقرة2.[2]

ب- **التقادم** : تضمنت أحكامه المواد 07 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد التقادم مرور فترة زمنية بعد ارتكاب الجريمة ،لم تمارس حقها في تحريك مباشرة الدعوى العمومية فيقول أن الدعوى تقادمت أي انقضت ،وكلما اختلفت الجريمة اختلفت معها مدة التقادم.[3]

(1)- نص المادة 6 من ق إ ج ج.
(2)- محمد ،حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 15.
(3)- صانة سهام،قرنيش لامية ،المرجع السابق،ص 122 .

حيث نصت المادة 07 من ق إ ج ج على إن مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات تكون بانقضاء 10سنوات كاملة تسري من يوم اقتراب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة ،وأيضا المادة 8 من نفس القانون على أن "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة "كما نصت المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على "يكون التقادم في مواد المخالفات يمضي سنتين كاملتين ويتبع في شانه الأحكام الموضحة في المادة 07".

ج-**العفو الشامل:** أي زوال وصف التجريم عن الفعل بأثر رجعي وذلك بعدما يصدر بشأنه قانونا عن السلطة التشريعية ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا في المحاكمة ويعتبر الفعل مباحا فلا يجوز دفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل وإذا صدر الحكم فإنها تنقضي الدعوى العمومية.[1]

د-**إلغاء قانون العقوبات (الجنائي):** قد يرى المشرع بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في الأفعال المباحة غير المعاقب عليها.[2]

2 -الأسباب الخاصة

نص المشرع على هذه الأسباب في الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق إ ج ج الجزائية على أنه:"تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وتتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني(المصالحة).

(1)- زادي صفية ،مرجع سابق ،ص 137.
(2)- محمد حزيط ،مذكرات الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص 16.

أ-**سحب الشكوى** :إذا كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجنى عليه ،فإنه يقرر في نفس الوقت انسحاب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذا شرطا لازما للمتابعة وعليه فإنه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أنت تحصل على الشكوى من المجني عليه.[1]

ب-**الصلح القانوني**: نص المشرع الجزائري على المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق إ ج ج وكتعريف للمصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي ورضائي من نوع معين من الجرائم.[2]

الفرع الثالث: سلطات قاضي تحقيق في مواجهة الشركات التجارية

يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 04 من ق إ ج ج أن يخضع الشركة كشخص معنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: إيداع كفالة ،أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من ممارسة النشاطات المهنية، أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وهذه التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في ق إ ج ج من قبل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي يكون قابل للاستئناف طبقا للمادة 172من ق إ ج ج.

(1)-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008،ص137.

(2)- مولود قموح،خصوصيات العقوبات في مجال الأعمال ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،ع1،الجزائر 2022،ص 34.

و لم ينص المشرع الجزائري في ق إ ج على سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك صراحة.[1]

إذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر 4 فقرة الأخيرة من ق إ ج ج أعطت لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بالتمثيل الشركات التجارية

استلزم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى بتمثيل الشركات التجارية أثناء سير المتابعة الجزائية القائمة ضدها أمام القضاء الجزائي و يتم تمثيلها من طرف الشخص الطبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية،كما حدد المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية الشخص الطبيعي الذي يحق له تمثيل الشركات التجارية تجسيدا في الممثل القانوني(الفرع الأول)ثم الممثل الإتفاقي(الفرع الثاني)و الممثل القضائي (الفرع الثالث)و في أخير تطرقنا إلى وضع الممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي منحه القانون أو القانون الأساسي لشركة تفويضا لتمثيلها أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضدها ، و هذا الأخير الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج، فالممثل القانوني لشركة يمثل أثناء إجراءات المتابعة فقط و ليس أثناء ارتكاب الفعل

(1)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص296.
(2) – نفس المرجع،ص 297 .

المجرم[1] و المرتكب الجريمة لحساب الشركة يكون من أحد مسيرها أو أحد ممثليها أو أجهزتها و الذي قد يكون شخصا طبيعيا عكس الممثل القانوني يجب أن يكون شخص طبيعي.

ولقد عرف المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 2 المقصود بالفقرة 2 المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي و هو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون أو القانون الأساسي تفويضا لتمثيله و في حالة ما ذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.[2]

و الممثل القانوني يختلف بحسب شكل الشركة التجارية إذا كانت ذات أسهم فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام و هذا ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية محدودة فإن ممثلها القانوني هو مدير على نحو ما نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري.[3]

بإضافة إلى ذلك في حالة الحل القانوني لشركة إذا يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا إلى غاية إختمام عمليات التصفية، و في حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي و هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقي وكالة من طرف الممثل القانوني.[4]

(1)- صانة سهام -قرنيش لمية ، المرجع السابق، ص 118 .

(2)- شرقي عبد القادر-حوالف حليمة، ،المرجع السابق ،ص 1783 .

(3)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة دكتورا ، المرجع السابق ، ص 173 .

(4)- زايدي صفية ، المرجع السابق ، ص 109.

الفرع الثاني: الممثل الإتفاقي

هذا النوع جاء به المشرع الفرنسي حيث يجوز في القانون الفرنسي أن يمثل الشخص المعنوي أيضا بواسطة أي شخص لديه تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله القانوني.

ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة تفويض التمثيل،بل أن عمومية الفقرة2 من نص المادة706 -43 من ق إ ج ف توحي بأن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير و يمكن أن يكون حتي محاميا و في هذه الحالة لا يمثل المحامي الشخص المعنوي كمدافع عنه، وإنما كممثل عنه إذ يفقد صفته كمدافع، و يتولي تمثيله في الإجراءات و الحلول محله الممثل القانوني.([1])

و هو الأمر الذي لا يمكن أخذ به في القانون الجزائري

الفرع الثالث: الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج على أنه " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا و نفس الوقت إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله ، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[(2)]

و باستقراء نص المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد نص على نوع آخر من ممثلي الشركة يتمثل في الممثل الذي يعينه رئيس المحكمة و الذي يعرف

---

(1)- thierry (D) , responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition formation entrepris , paris, 1996, page40 .

(2)- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

بالممثل القضائي و حيث يشترط أن يكون هذا الممثل من مستخدمي الشركة و ليس أجنبيا.[1]

فالمشرع الجزائري حدد حالتين يتم فيها تحديد ممثل الشركة كشخص معنوي من طرف القضاء و تتمثل في:

1 – حالة متابعة الشركة التجارية و ممثلها القانوني في آ ن واحد على نفس الجريمة

في هذه الحالة يتكفل الممثل القانوني لشركة التجارية وقت متابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن إذا تمت متابعته شخصيا عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا في هذه الحالة يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا من أجل تفادي خطر تنازع المصالح بين الدفاع عن مصلحة الشخص المعنوي و المصلحة الشخصية للممثل القانوني.[2]

2– عدم وجود ممثل قانوني لشركة التجارية

في هذه الحالة يكون تعيين ممثل قضائيا أمرا وجوبيا ،و ذلك لتفادي شغل منصب ممثل الشخص المعنوي يسبب هروب ممثلها مثلا و استقالتهم و كذلك لضمان حق الدفاع لشخص المعنوي و حسن سير إجراءات الدعوى.[3]

و نفس البيان تضمن القانون رقم 03 – 01 الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 05 مكرر من الأمر 03 –01 على

(1)– صانة سهام – قرنيش لمية، المرجع السابق، ص 119 .

(2)– بوبريمة عادل، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، قانون خاص جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022– 2023، ص190.

(3)– صانة سهام – قرنيش لمية، المرجع السابق، ص 119.

أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها و في هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية.[1]

و في كلتا الحالتين يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي لشركة بناءا على طلب النيابة العامة الذي يجب أن يكون مستخدمها و ليس أي شخص آخر.

علي خلاف المشرع الفرنسي الذي ترك مجال اختيار الممثل أو الوكيل القضائي لشركة مفتوحا.[2]

الفرع الرابع: وضع ممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة

خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية لشخص معنوي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، عندما تتحدد صفة الممثل القانوني أو الإتفاقي كممثل الشركة محل المتابعة الجزائية و ليس عمتهم إلى جانبها من أجل ارتكاب ليس الوقائع ، و كذلك الشأن كذلك بالنسبة للمثل القضائي المعني من طرف رئيس المحكمة في حالة قيام سبب ذلك، فإنه تصبح ملغاة على عاتقه مهمة ثقيلة، إذا تفوض عليه المتابعة المستمرة للإجراءات التي عليها دعوى كما خصه المشرع الفرنسي بحصانة خاصة .[3]

(1)– محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ص 300 .

(2)– لعورام محمد – دنيا لوناس ، المسؤولية الجزائية لشركة كشخص معنوي ، مجلة قضايا معرفة ، م 2 ، ع 3 سبتمبر 2022 ، ص 136 .

(3)– محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص309.

إذا نصت المادة 706 – 43 من ق إ ج ف على أنه "لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء زجري على تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد" .

في القانون الجزائري فلم يرد نقس مماثل يتعرض لهذه الوضعية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لشركات التجارية

لم يكن موقف المشرع الجزائري مختلفا عن موقف باقي التشريعات المقارنة، إذا نص على العديد من العقوبات التي توقع على الشركات التجارية،و بتطبيق المسؤولية عليها.

و تعتبر العقوبة أنه الجزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على ما يثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

لذلك نجد المشرع وضع جزاءات تتماشي مع طبيعة القانونية لشركات التجارية،فقد خصص بابا مستقلا في ق ع لنص على الجزاءات التي توقع على الأشخاص المعنوية.

و لقد جعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و باقي العقوبات الأخرى تكميلية بالنسبة لشخص المعنوي و هذا بتعديل ق ع بموجب القانون رقم 06 – 23.

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى عقوبات الأصلية(المطلب الأول)ثم العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي و المباشر للجريمة و تتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة أخرى.

و لقد أقر المشرع الجزائري أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركات التجارية باعتبار أن المال أهم أهداف الشركة و أخطر وسائلها لارتكابها أنشطتها الجنائية،و دفعها مخالفة القوانين و ذلك لتحقيق الربح في أسرع وقت و ذلك باللجوء إلى وسائل الغش و تدليس و ذلك أن يكون المال محل العقاب، ومن المزايا عقوبة الغرامة بالنسبة لشركات التجارية،أنها تمكن من توفير أموال لخزينة الدولة و تسمح بما يناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

و بالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامة تحكم مقدار الغرامة من حيث المقدار إلا أنه لا يجوز تعميم هذه القواعد على كافة الجرائم نظرا لوجود قوانين تحكمها لذلك سوف نتطرق إلى عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في ق ع (الفرع الأول)، و عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في ق ع

باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في ق ع اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى و الأقصى لا يمكن تجاوزها على حد معين فهي محددة بالمرة إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتبسة التي تطبق على الشخص المعنوي.[1]

أولا : تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

حدد المشرع مقدار العقوبة بالنسبة لشخص الطبيعي كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشخص على الشركة التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة و

(1)– صانة سهام – قرنيش لامية ، المرجع السابق ، ص 125 .

قدرت بمرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

و على سبيل المثال أنه إذا ارتكبت الشركة التجارية جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 372 من ق ع ، فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100.000 دينار جزائري فيما يكون الحد الأقصى 500.000 د ج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100.000 د ج و ما يعني أن الغرامة التي توقع على الشركة التجارية في جريمة النصب تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 د ج فلا يجوز أن تنزل الغرامة على 100.000 د ج، كما لا يجوز أن تزيد عن 500.000 د ج.

بإضافة إلى ذلك تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[2]

على أنه من جانب آخر بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن ق ع ج في قسمه الخاص لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي بما فيها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 442 من ق ع التي يمكن تصور إسنادها إلى الشركات التجارية في مجال حوادث العمل، و في مجالات أخرى نتيجة مخالفتها الأنظمة.[3]

(1)– زادي صفية ، المرجع السابق ، ص 147.

(2)–المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج .

(3)– محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 319.

ثانيا : تحديد مقدار في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة و قامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع ج 2004 المعدل و المتمم فإن المادة 18 مكرر(2) تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الشخص المعنوي هي:

° 200.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

° 1000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

° 500.000 د ج بالنسبة للجنحة.[1]

فإذا ارتكبت الشركة مثلا جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال لجناية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من ق ع تزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 من ق ع فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 2.000.000 و 10.000.000 د ج.

-إذا ارتكبت الشركة جناية يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت بالنسبة لشخص الطبيعي و لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لها كما الحال لبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تتراوح ما بين 1000.000 و 5000.000 د ج.[2]

(1)- بلعسلي ويزة ،ص 265- 266 .

(2)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ص 321.

كذلك بالنسبة إذا ارتكبت الشركة جنحة لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي يقرر لها عقوبة الحبس فقط بالنسبة لجنحة تلوين النقود المنصوص عليها في المادة 200 من ق ع فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 500.000 إلى 2.500.000 د ج.[1]

ثالثا : تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك أو قبول شيك بدون رصيد

تعاقب المادة 374 ق ع على جنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد.

و ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس لنا، في هذه الحالة، إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات قيمة الشيك.

و بوجه عام، يلاحظ على الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المقررة جزاء للشخص المعنوي أن المشرع لا يميز بشأنها بين الجنايات و الجنح، و هو ما يثير مسألة وصف الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.[2]

الفرع الثاني : عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص القانونية الواردة في ق ع على تطبيق الغرامة على الشركة التجارية على الجنح و الجنايات و بالنسبة كذلك للمخالفات، و لقد أورد المشرع الجزائري

(1)– محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 321 .

(2)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 13 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 322 .

عقوبة المقررة لبعض الجرائم ، لذا سوف نتطرق إلى مقدار الغرامة لبعض الجرائم في قانون العقوبات (أولا)، و مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة (ثانيا).

أولا : مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

بإضافة إلى مقدار الغرامة المقررة على الجنايات و الجنح، لقد حدد المشرع بعض الجرائم في ق ع المتمثلة في:

أ / جريمة جمعية الأشرار:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون و يعاقب بالغرامة التي تساوى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.[1]

ب / جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جناية فبرجوع إلى أحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 7 من ق ع فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى،باعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبتها الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 د ج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 د ج.[2]

(1)– المادة 177 مكرر 1 من ق ع ج .

(2)– عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق،،ص 177 .

ج / جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات

حسب نص المادة 394 مكرر 4 الذي يرتكب إحدى جرائم الغش المعلوماتي بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[1]

فإذا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص المعنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي فيها من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج، و بتالي تحديد عقوبة لشركة كشخص معنوي ب 1.000.000 د ج كما أنه إذا كانت المتابعة من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي هي من 500.000 د ج إلى 4.000.000 د ج. (نص المادة 394 مكرر 1 من ق ع ج) و بالتالي عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية تقدر ب 20.000.000 د ج.[2]

ثانيا : مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة:

إلى جانب مقدار الغرامة للشركات التجارية لبعض الجرائم في قانون العقوبات أضف المشرع بعض الجرائم في القوانين الخاصة لتحديد مقدار الغرامة المقررة لها تتمثل في:

أ/ جرائم الصرف: وهي المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22 حيث أنه وفقا لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة لشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و بالتالي اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال، أما الحد الأقصى للغرامة لا يحدده في هذه الجرائم و بالتالي تطبق أحكام المادة 18 مكرر من ق ع

(1)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، المرجع السابق ، ص 497 .

(2)– محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ص 326 -327 .

لتحديده لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقررة للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي، و بالرجوع للحكم الخاص الوارد في المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، و بالتالي وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية و الواسعة في تحديد مقدار الغرامة لما يفوق 4 مرات قيمة محل المخالفة.[1]

ب / جرائم المخدرات : و هي المعاقبة عليها بنصوص المادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات التي حدد مقدار الغرامة عن الجرائم الواردة في المواد 13 إلى 21 من ذات القانون حيث تم تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الشركة الفئة التجارية فئتين.[2]

الفئة الأولى: جرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنح التي تسأل عنها الشخص المعنوي فإن مقدار الغرامة منها محدد بخمس (5) مرات لتلك المقررة و للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على أساس الحد الأدنى و الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

أما الفئة الثانية: من الجرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنايات المذكورة في المواد 18 إلى 21 من القانون المذكور أعلاه ففي حالة ارتكاب إحداها من طرف الشخص المعنوي فإن الغرامة المقررة له لا يجب أن تقل حدها الأقصى عن 50.000 د ج و التي يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 د ج.[3]

(1)- زايدي صفية ،المرجع السابق ، ص 151 .

(2)- صانة سهام – قرنيش لامية ، المرجع السابق ، ص 128.

(3)- ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 267 .

ج /جريمة التهريب : و هي المنصوص عليها بالأمر رقم 05 – 06 إذا حددت المادة 24 منه العقوبة المقررة لشخص المعنوي كشركة التجارية التي تختلف بحسب ما إذا كانت جنحة (أ)، أو جناية (ب).

أ – جرائم التهريب ذات وصف جنحة: تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي و ذلك في جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل.

ب – جرائم التهريب ذات وصف جناية: و التي أشار لها المشرع في المادتين في 14 و 15 من الأمر 05 – 06 المتعلقين بتهريب الأسلحة و التهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية و لقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة 2 منه الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذا تتراوح بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 د ج.[1]

د/ جريمة الغش الضريبي: حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي ، حيث تكون بنفس المقدار الموقعة على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية.

كما منح القانون للخزينة العمومية حق الامتياز على الأملاك المنقولة و العقارية للشركة كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدنية بالضريبة، و إلى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية و جعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي و على شركة تجارية.[2]

(1)– قويدر مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 78 .

(2)– صانة سهام – قرنيش لامية ، المرجع السابق ، ص 128 – 129 .

هـ/ جرائم الماسة بالبيئة: المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث جاء في النص المادة 56 من القانون 01 – 19 أنه "يعاقب كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة مالية من 10.000د ج إلى 50.000 د ج و يكون ممارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابه أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود يتم مضاعفتها ".

و/جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و تخزين الأسلحة الكيميائية: و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 03 – 09 المؤرخ في 19 يوليو 2003

المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة حيث جاء في نص المادة 18 منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 يعاقب بغرامة قدرها من 5000.000 د ج إلى 15.000.000 د ج كما يعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تقدر ب 5 مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم04 –15المعدل لقانون العقوبات للأشخاص المعنوية وتعرف العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيها عدد الحالات التي ينص عليها القانون على أن تكون اختيارية أو إجبارية، فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية

(1)– قابوش عبود ، المرجع السابق،ص 78 – 79 .

بالنسبة للشركات التجارية أما من حيث باقي العقوبات تعتبر تكميلية سواء في الجنح والجنايات العقوبات فالعقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري إما تمس ذمة المالية لشركات التجارية وجودها(الفرع الأول)، وإما تمس نشاط الشركة و سمعتها(الفرع الثاني) و العقوبات الماسة بالحقوق أخرى للشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية وبوجودها

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لاتأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ،ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون ،بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

أولا: عقوبة المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائر بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها "المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..." أما في التشريع الجزائري فقد وردت هذه العقوبة في المادة 18 على أنها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 أما في تعديل 20 ديسمبر 2006 لذات المادة فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على الشخص

(1)- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الامنية)،دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ،2018 ،ص 43.

المعنوي سواء في مادة الجنايات أو الجنح وكذلك المخالفات حسب (المادة 18مكرر 1).[1]

و يكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها. [2]

واعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية[3] أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون.

وتتميز المصادرة بمميزات هي :

-أنها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة، وتأخذ منه جبرا.

- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي التي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح الغير مشروعة أي مقابل أو تعويض.

- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

(1)- مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2010،ص 258-259 .

(2) - المادة 177مكرر1.

(3)-.قرفي إدريس،الجزاءات الجنائية المتوقعة على الشخص المعنوي في التشريع.الجزائري، جامعة خيضر،بسكرة ص 16 .

ثانيا: عقوبة الحل

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 أنه "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".[1]

ويقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية وإزالته من بين الشركات التجارية وبهذا المعنى فإن الحل بالنسبة للشركة كشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثر عليها،لأنها تنهي حياتها ووجودها. و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وهي من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد أي شخص معنوي، حسب ما جاء في المادة 18 مكرر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعته

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية حيث أن القانون 04 -15 كان يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تمس الشخص المعنوي والمشرع الجزائري قد فصل في مسألة عقوبة غلق المؤسسة واعتبرها تكميلية ومن هذا النحو سوف نتطرق إليها.

أولا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس في قبل الحكم بالغلق والغاية من هذا الجزء هو عدم السماح للشركة المحكوم

(1)- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون الجزائري والمقارن، ط الأولى ،ج2، دار هومة الجزائر،2017، ص651.

عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشركة.[1]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16مكرر1 من قانون العقوبات قد نص على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملاءمتها لها وسهولة تطبيقها عليها وكمفهوم للمنع من ممارسة النشاط هي حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية حسب ما جاء في المادة 7و18 مكرر من قانون العقوبات.[2]

ولقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما أن تكون قد مست عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة، وهذا المنع قد يكون مباشر أو غير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، ويمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية في جرائم تبيض الأموال وقد استبعدها في القوانين الخاصة كالجرائم الصرف والمخدرات.[3]

(1)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص 355.

(2)- أحمد الشافعي المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و المقارن ،ج 2،مرجع السابق ص 659.

(3)–زادي صفية،المرجع السابق، ص 176 .

ثالثا: نشر و تعليق الحكم بالإدانة

يقصد به نشر الحكم بالإدانة بأكمله مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أنه لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا أو يكون ذلك على دفعة في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف[1].ويعني نشر حكم الإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عالم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية ويتم هذا الأمر إما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو ينشر في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحد أو أكثر من محطات الإذاعة والتليفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.[2]

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات السابقة التي تطبق على الشركات التجارية، توجد عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

(1)- نص المادة 18 من ق ع.
(2)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق ص360.

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بإقصاء الشركات التجارية كشخص معنوي من الصفقات العمومية، وحضرها من مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، حيث عرفت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية[1]. وأيضا المدة لا تتجاوز 5سنوات وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعتا المحلية ومؤسستها العامة وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.[2]

ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، حيث يوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة ويهدف إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة من خلال التأكد من احترام الغرض الاجتماعي[3]، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على 5سنوات، وتصب الحراسة على

(1) – محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص 362 .

(2)- عبد العزيز فرحاوي ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلد 16،جامعة سطيف 2019،ص93.

(3)- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق ص 367.

النشاط الممارس المؤدي إلى الجريمة إلا انها لا يتطرق الوضع تحت الحراسة القضائي بالنسبة لشخص المعنوي.[1]

(1)-. زادي صفية ،المرجع السابق ،ص179.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا في هذا الفصل عن القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة إذا حددنا الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية متهمة بمفردها و إذا أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، و كما تطرقنا إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها و أسباب انقضائها التي تكون متوافقة مع طبيعة الشركة كما أشرنا إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركة التجارية المنصوص عليها في ق إ ج هي المطبقة نفسها على الشركة التجارية،كما حددنا الشخص الممثل الشركة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية المقامة ضدها و يختلف بين الممثل القانوني و الممثل القضائي.

كما أشرنا أيضا إلى أهم العقوبات المقررة لشركة التجارية و توصلنا إلى أن الغرامة هي العقوبة الأصلية و الوحيدة سواء منصوص عليها في ق ع أو قوانين الخاصة، أما باقي العقوبات هي تكميلية

خاتمة

من أهم المظاهر القانون الجزائي التوسع في نطاق السلوكات الإجرامية التي تدخل المشرع بوضع قوانين صارمة لضبط نشاط الأشخاص و مساءلتهم عن جرائمهم.

و يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية لشركات التجارية من أهم المواضيع الشاسعة و المعقدة التي تحتاج إلى البحث و التعمق في الدراسة، و هو الذي بحاجة إلى نصوص واضحة و مفصلة و ذلك من خلال الدور الذي تلعبه الشركات التجارية لكونها أداة تنمية و لكن بالجرائم التي ترتكبها يدفع المجتمع إلى محاربتها و مواجهة أخطارها.

و لقد جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي تقوم ضدها في كل مرة يرتكب أحد أجهزتها أو ممثلها الشرعيين جريمة من أحدى أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا سواء منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، و يتبين أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة، و بالتالي تتعرض الشركة التجارية إلى أساليب قمع جرائم الشركات التجارية و ذلك من خلال إجراءات المتابعة و التي تتميز بنوع من الخصوصية خاصة أن الشركة التجارية تسأل و الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة و أنواع العقوبات التي توقع عليها.

و من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

-لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت الجريمة إذا نص القانون على ذلك صراحة.

-أبقي المشرع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية في البداية نطاقها الضيق في القانون رقم 04 – 15 و حصرها في الجرائم الثلاثة جرائم تكوين جمعية أشرار من مادة 176 إلى المادة 182 و تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و ما يليها و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر

إلـى 394 مكـرر7 و تـم توسـيع بموجـب القـانون رقـم 06 – 23 لتشـمل أغلـب الجنايـات و الجنح التي تسأل عنها الشركات التجارية، دون المخالفة.

–لم يمنح المشرع صفة التجريم عن بعض الأفعال الخطيرة التي ترتكبها الشركة التجارية نذكر منها في بعض القوانين الخاصة: جرائم المساس بحقوق الملكية الصناعية من اعتداء على براءات الاختراع و العلامات التجارية، و الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالحماية المستهلك و قمع الغش، و كذا الجرائم المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري.

– حصر المشرع صفة الممثل الشركة التجارية المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غير و الممثل القضائي. وضع المشرع عقوبات خاصة مطبقة على الشركة كشخص معنوي و لكنه لم يفرق بين مقدار الغرامة بين الجنايات و الجنح.

علـى ضـوء مـا تقـدم يمكـن أن نقـدم بعـض الاقتراحـات التـي بإمكانهـا سـد هـذه الثغـرات و النقائص و تحقيق الهدف المرجو من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:

–ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية لتشمل كافة الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية.

–حبذا أن يوسع المشرع بنص من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية و يأخذ بمبدأ العمومية لكي يتفادى عدم تحمل الشركة جزاء كل الجرائم المرتكبة لحسابها، و أن ينفرد الشخص الطبيعي بتلك الجرائم كجرائم ماسة بالاقتصاد الوطني.

–ضرورة جعل تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك للمثل الاتفاقي لحسن سير إجراء المتابعة الجزائية الخاصة إذا قد تمت أمام الجهة قضائية بعيدة عن مقرها الرئيسي.

–حبذا أن يوسع المشرع الجزائري من مقدار الغرامة المحددة للشخص المعنوي من بينها الشركة التجارية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-قوانين و الأوامر

أولا: قوانين

1- قانون رقم 03-09المؤرخ في 19جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة الرسمية الجزائرية، عدد43، صادر في 20جويلية 2003.

2-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج، عدد52، صادر في 18 أوت 2004.

3- القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الانجاز الغير الشرعيين بها، جريدة رسمية عدد83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية ،العدد14،الصادر في 8مارس 2006،المعدل والمتمم. بالأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010 .

5- القـانون رقـم 06 – 23 المـؤرخ فـي 20 ديسـمبر 2006 يعـدل و يـتمم الأمـر رقـم 66 – 156 المؤرخ فـي8 جوان 1966 المتضـمن قـانون العقوبـات جريـدة الرسمية جزائريـة عدد 84 صادر في 24 -12- 2006 .

ثانيا: الأوامر:

1 - أمر رقم 76 – 103، المؤرخ في 9 – 12 -1976، جريدة رسمية جزائرية عدد 81 المؤرخ في 18 -12 -1977 المتضمن قانون الطابع

2-**الأمـر رقـم 66-155** المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386 الموافـق ل 8 يونيـو سـنة 1966 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة ا لتهريب، الصادر في جريدة الرسميةالعدد59، الصادر في 28أوت2005.

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 / الكتب العامة

1 -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم اقتصادية و بعض الجرائم الخاصة الجزء الثاني، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، د ون سنة.

2أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

3أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء 2، دون طبعة، دار هومة الجزائر،2009.

4 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 13، دار هومه، الجزائر 2013.

5– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة السابعة عشر، دار هومه جزء 1، 2014 .

6–حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الخامسة،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

7– نبيلة رزقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبات و التدابير الآمنية)، دار البيضاء،2018 .

8–عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون سنة.

9–عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلد 16، جامعة سطيف،2019.

10–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، دون طبعة الجزء 2 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، دون سنة.

11–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائ، 2008.

12 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"الاستدلال والاتهام" الطبعة 2020/2019، دار هومة، الجزائر.

2 – الكتب المتخصصة:

1–أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن، جزء 1، طبعة 1، دار هومة، 2017.

2–أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائي و القانون المقارن، جزء الثاني طبعة الأولى، دار هومة، 2017 .

3 –حزيط محمد، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة ، الجزائر،2013 .

4 – مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،2010.

3 – الرسائل و مذكرات جامعية

1– رسائل دكتوراه

1 – عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022– 2023.

2 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة دكتورا، قانون خاص ، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 2012.

3 – ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

4 – حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتورا ، قانون جنائي، االحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف ، 2015 – 2016.

2 – مذكرات الماجستير

1 – صفية زادي، جرائم الشركات التجارية ،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر،قانون خاص ،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015 –2016.

3 – مذكرات الماستر

1–آيت مجان بسمة – عيسو ديهية ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة الماستر العلوم الجنائية ، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 – 2016 .

2 – بلعيدي كريمة – بوكردون جميلة ، نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، قانون الأعمال، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2020 .

3 – خليفاتي صلاح الدين،دهيمي جمال،الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم العلم القانونية ،تخصص قانون الأعمال النظام الاستثماري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013 – 2014.

4 – قابوش عبود ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، 2016 – 2017.

5 – قويدر مصطفاوي، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الكلية الحقوق و العلوم السياسية 2017 .

6 – نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر، 2013 – 2014.

4 – مقالات

1 – آمينة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية، جزء 2، عدد 10، جوان 2019 .

2 – حجوجة أمل، عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات،مجلد 06 ، عدد 2، 2021.

3– شرقي عبد القادر ،حوالف حليمة، تدخل النيابة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية مجلد 6، عدد 2، 2022 .

4– صانة سهام ،قرنيش لامية ،إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية مجلد 6 ، عدد 1 ، الجزائر 2022.

5- لعورام محمد – دنيا لوناس ، المسؤولية الجزائية لشركة كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، مجلد 2، عدد 3، سبتمبر 2022.

6- مولود قموح،خصوصيات العقوبات في مجال الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد1، الجزائر،2022.

5 – محاضرات

1 – إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية المتوقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري جامعة خيضر بسكرة.

2 – حياة بن عيسي ،جريمة التهريب الجمركي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

3 – محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بشار.

6 – الموقع

1-www.startimes.com ://http، جريمة تكوين جمعية أشرار.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- thierry (D) , responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition formation entrepris , paris, 1996 .

الفهرس المحتويات:

أية قرآنية.....

الإهداء.....

الشكر و العرفان .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة .....1 – 4

الفصل الأول: صور الجرائم المرتكبة من طرف الشركات التجارية.....5

المبحث الأول: صور الجرائم في ظل قانون العقوبات.....5

المطلب الأول: قبل تعديل قانون العقوبات.....6

الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار.....6

أولا /اتفاق أو الجمعية.....6

ثانيا/غرض

الجمعية.....7

ثالثا : القصد الجنائي.....8

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال.....8

أولا/الركن لشرعي.....9

ثاني /الركن المادي.....9

ثالثا/الركن المعنوي..... 10

الفرع الثالث: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية.....11

أولا: الركن المادي.....12

ثانيا:الركن المعنوي.....13

المطلب الثاني: بعد تعديل قانون العقوبات.....14

الفرع الأول: الجنايات و الجنح ضد الشئ العمومي.....14

أولا: الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة..... .14

ثانيا : الجنايات و الجنح ضد النظام العام.....15

ثالثا:جرائم التزوير.....15

الفرع الثاني: جرائم ضد الأفراد.....16

أولا/الجنايات و الجنح ضد الأموال.....16

ثانيا: الجنايات و الجنح ضد الأشخاص.....17

ثالثا: الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.....18

الفرع الثالث: جرائم الغش و الخداع و جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها.....19

أولا / جرائم الغش و الخداع.....19

ثانيا/ جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها.....20

المبحث الثاني :صور الجرائم في ظل القوانين الخاصة.....20

المطلب الأول : في ظل تضييق قانون 04-15.....21

الفرع الأول :جرائم ضد الأموال.....21

أولا :الجرائم الضريبية..... 21.

ثانيا :جرائم الصرف.....22

الفرع الثاني :المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.....23

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالبيئة والأسلحة الكيميائية.....24

أولا :الجرائم الماسة بالبيئة.....24

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.....25

المطلب الثاني :في ظل اتساع قانون 04-15.....26

الفرع الأول :جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....26

أولا : الجنح.....26

ثانيا الجنايات.....27

الفرع الثاني :جرائم التهريب.....27

أولا:جرائم التهريب ذات صفة جنحة.....28

ثانيا:جرائم التهريب ذات وصف جناية.....28

الفرع الثالث :جرائم الفساد و مكافحة تبييض الأموال.....29

أولا جرائم الفساد.....29

ثانيا: جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....30

خلاصة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني إجراءات المتابعة و الجزاء للشركات التجارية.....33

المبحث الأول :القواعد الإجرائية التي تحكم الشركات التجارية.....33

المطلب الأول : القواعد الخاصة بالمتابعة.....34

الفرع الأول :الاختصاص المحلي.....34

أولاً:حالة إذ ما كانت الشركة لتجارية كشخص معنوي متهمة بمفردها 35

ثانيا:حالة ما إذا تمت متابعة شخص واحد أو أكثر في الوقت نفسها إلى جانب الشركة عن ذات الجريمة أو عن الجريمة مرتبطة بها.....35

الفرع الثاني :تحريك دعوى العمومية للشركات التجارية.....36

أولا:طرق تحريك الدعوى العمومية.....37

ثانيا:القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 39

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية.....41

الفرع3 : سلطات قاضي تحقيق في مواجهة الشركات التجارية..... 43

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بالتمثيل الشركات التجارية.....44

الفرع الأول : الممثل القانوني.....44

الفرع الثاني: الممثل الإتفاقي.....46

الفرع الثالث : الممثل القضائي.....46

الفرع الرابع: وضع ممثل أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية ضد الشركة.....48

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لشركات التجارية.....49

المطلب الأول :العقوبات الأصلية.....49

الفرع الأول : تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في ق ع.....50

أولا : تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي.....50

ثانيا : تحديد مقدار في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي.....52

ثالثا : تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك أو قبول شيك بدون رصيد.....52

الفرع الثاني : عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم.....53

أولا : مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات.....54

ثانيا : مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة.....55

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية.....58

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية وبوجودها.....59

أولا :عقوبة المصادرة.....59

ثانيا : عقوبة الحل.....61

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعته.....61

أولا : غلق المؤسسة أو أحد فروعها.....61

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط.....6

ثالثا: نشر و تعليق الحكم بالإدانة.....61

الفرع الثالث : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى.....62

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....64

ثانيا :الوضع تحت الحراسة القضائية.....64

خلاصة الفصل الثاني.....66

خاتمة.....67

قائمة المراجع.....70

الفهرس.....77

ملخص باللغتين

ملخص:

المسؤولية الجزائية هي تحمل نتائج أفعاله المجرمة لذلك أقر المشرع الجزائري بتحمل الشركات التجارية كشخص معنوي لتلك المسؤولية عن كافة الجرائم التي ترتكبها سواء منصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة.

فإن التصدي عن هذه الجرائم يكون بتطبيق قواعد المتابعة و كذا سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية و الشخص الذي يمثلها في الدعوى العمومية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكامها و لقد أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية كشخص معنوي على مجموعة من العقوبات المتميزة حيث قسمها إلى الغرامة كعقوبة الأصلية و باقي العقوبات تكميلية.

Résumé :

La responsabilité pénale porte les conséquences de ses agissements criminels, Ainsi le législateur algérien a reconnu que les sociétés commerciales portant en tant que personne morale cette responsabilité pour tous les crimes qu'elle commettent qu'il s'agisse prévues par le code pénal et les lois spéciales .

La réponse à ces crimes passe par l'application des règles de suivi ainsi que les pouvoirs du juge d'instruction à l'égard des sociétés commerciales et la personne qui les représente dans le procés public prévues par le code de procédure pénale tenant compte de ses dispositions. Le législateur algérien a soumis les sociétés

commerciales en tant que personnes morales. Sur un groupe de peines distinctes il l'a divisé en une amende comme la peine d'origine et le reste des pines complémentaires.